بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد العزيز أبو عيانة رئيس الدائرة

وعضوية السيدين الأستاذين هشام الشريف، وأيمن محمود أبو العلا الرئيسين المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة.

وبحضور الأستاذ محمد هنيدي وكيل النيابة

وبحضور السيد خالد عبد المنعم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في قضية النيابة العامة رقم 4430 لسنة 2015 جنايات دار السلام المقيدة برقم 1531 لسنة 2015 كلي

ضد

محمد سيد يوسف عبد الصادق.

حضر المتهم، وحضر معه الأستاذان حسام الدين السيد عبد المحسن، وناصر [illegible] المحاميان الموكلان للدفاع عنه.

حيث تتهم النيابة العامة المتهم بأنه في 2015/2/18 بدائرة قسم شرطة دار السلام محافظة القاهرة.

- حرض على تنظيم تظاهرات تهدف إلى الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل الإنتاج العام المواطنين وتعريض حياتهم للخطر للحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم السياسية والتأثير على سير العدالة وقطع الطرق والمواصلات والمرافق العامة وتعطيل حركة المرور والإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- روج لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية وهدمها مستخدما في ذلك موقع التواصل الإجتماعي " الفيس بوك " وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- حاز تسجيلات تروج لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية وهدمها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهم لهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة تساندت في ثبوت الإتهام قبل المتهم على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت مما شهد به الضابط أسامة محمود أحمد حسن بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق من أنه وحال متابعته اليومية لموقع التواصل الإجتماعي " الفيس بوك " تبين له وجود صفحة باسم " حركة القصاص " يتولى القائمون عليها نشر ورفع وإعادة رفع موضوعات تحرض على العنف واستخدام الأسلحة ضد

رئيس المحكمة

أمين السر

قوات الجيش والشرطة والإعلان عن عدة عمليات عدائية قام بتنفيذها أعضاء تلك الحركة وكذا التحريض على التظاهرات المحلة بالأمن والنظام العام فأبلغ الشاهد الثاني بذلك وطلب منه إجراء فحص حول تلك الصفحة للوصول إلى أشخاص القائمين عليها والذي بدوره نفذ ذلك وقدم له تقريرا فنيا يفيد بقيام المتهم بإدارة تلك الصفحة والإشراف عليها فقام بإجراء تحرياته والتي توصلت إلى صحة ما ورد بذلك التقرير فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ونفاذا له انتقل إلى محل تواجده وضبطه وكذا ضبط جهازي الهاتف المحمول والمستخدم إحداهما في إدارة تلك الصفحة وسلمهما للشاهد الثاني والذي قام بدوره بفحصهما وتمواجهته للمتهم أقر بذات ما ورد بتقرير الفحص الفني وما أكدته التحريات وأضاف بأنه المستخدم الوحيد لذلك الهاتف.

وعلى ما شهد به النقيب مهندس أحمد عادل عبد الرحمن عبده بأنه كلف من الشاهد الأول بإعداد تقرير فحص فني لإحدى الصفحات الموجودة على موقع التواصل الإجتماعي " الفيس بوك " والتي تدعى " حركة القصاص " وتبين له حال إجرائه للفحص نشر القائمين على تلك الصفحة ورفع وإعاجى رفع موضوعات تحرض على العنف واستخدام الأسلحة ضد قوات الجيش والشرطة على نحو ما شهد به سالفه وتمكن من الوقوف على أن المتهم هو القائم على إدارة تلك الصفحة من خلال تتبعه للرقم التعريفي الخاص به وأعد تقريرا فنيا بذلك قدمه للشاهد الأول.

وعلى ما شهد به النقيب كريم خشام حسين الإسلامبولي من أنه انتقل رفقة الشاهد الأول لضبط المتهم وتم ضبطه وبحوزته المضبوطات على نحو ما شهد به الشاهد الأول.

وعلى ما شهد به النقيب مهندس شادي محمد السيد هاشم من أنه انتقل رفقة الشاهدين الأول والثالث لضبط المتهم وتم تكليفه بفحص الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم وبفحصه تبين له وجود دلالات وإشارات تفيد دخول المتهم وإدارته للصفحة التي دعى " القصاص ".

وعلى ما شهد به النقيب أحمد مصلح حسانين أحمد من أنه انتقل رفقة الشاهدين الأول والثالث والرابع لضبط المتهم وتم ضبطه وبحوزته المضبوطات على نحو ما شهد به الشاهد الأول.

وحيث إن المتهم أنكر التهم المنسوبة إليه بتحقيقات النيابة العامة، وبجلسة المحاكمة ودفع المحامي الحاضر مع المتهم ببطلان التحريات وانعدامها وبطلان ما انتهى إليه تقرير الفحص وببطلان الإذن الصادر بضبط وتفتيش المتهم، ودفع بانتفاء أركان الجريمة وانتفاء الدليل قبل المتهم وطلب البراءة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل، وكان الشارع إذ نص في المادة 7 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه :" يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو

رئيس المحكمة

أمين السر

الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر". كما أن ما نص عليه في المادة 18 من ذات القانون من أنه:" يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، أو توسط في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع".

فإن المستفاد من نص المادتين السالفتين أن الحظر المنصوص عليه في أولاهما من الإخلال أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوى إليه أو غير ذلك مما عددتهم المادة المذكورة كان موجها للمشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات ولم يشمل ذلك التحريض على التظاهرات ذاتها.

كما أن عبارة " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع" الواردة بالفقرة الثانية من القانون المذكور قد جاءت معطوفة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى والتي شملت كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أي منفعة لتنظيم تلك الإجتماعات أو المواكب أو التظاهرات أو التوسط في في الحصول على تلك الأموال أو المنافع، ومن ثم فإن التحريض على التظاهرات الغير مقرون بعرض أو الحصول على مبالغ نقدية أو أية منافع فإنه يخرج عن نطاق التأثيم المنصوص عليه في نص الفقرة الثانية من المادة 18 سالفة البيان.

كما أن النص في المادة 98 ب من قانون العقوبات قد جرى على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة".

وجرى نص المادة 98 ب مكررا/1 " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً لشيئ مما نص عليه في المادتين 98 (ب) و174 إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ".

فإن البين من صريح نص المادتين السالفتين أن التأثيم يتعلق بجريمة الترويج بأية طريقة لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الإقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية ... ومن ثم فإن التحريض على التظاهرات الذي لا

رئيس المحكمة

أمين السر

يروج لأي من تلك الأعمال المحددة حصرا بالمادة المذكورة، أو حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا لشيئ مما ذكر يخرج عن نطاق التأثيم بالمادتين السالفتين.

لما كان ما تقدم، وكان البين من أوراق الدعوى أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة في تقريرها وما حواه تقرير فحص هاتف المتهم - والذي خلت منه قائمة أدلة الثبوت - قد حوى عبارات " القصاص القصاص دم بدم ورصاص برصاص" و " ومجهولون يحرقون سيارات الوحدة المحلية لمحافظة الجيزة" و " حركة القصاص استهدفت موكب أمني بطريق أبو زعبل الخانكة" و " حركة القصاص تدعو الشعب المصري للتوحد على كلمة سواء تعلو فيها الإرادة الشعبية والكرامة الإنسنية والحقوق والحريات والعدالة في التظاهرات وتدعو جميع الأحرار للنزول غدا في جميع ميادين مصر لاستكمال مطالبنا وتحذر قوات الإنقلاب من المساس بالثوار وإلا سيكون الرد بالغ الخطورة وتتوعد الحركة أيضا باستهداف جميع مواقع شرطة الإنقلاب وأنه سيكون هناك عمليات تدمير واسعة" و " حركة القصاص تعلن الاستيلاء على 29 سلاح متنوع في جميع المحافظات" و " حركة القصاص تعلن عن تجهيز 550 شاب فدائي في جميع محافظات مصر يريدون مصر بلا ظلم ويريدون مصر حرة " و " حركة القصاص إن شاء الله بكرة هيكون في ميدان طلعت حرب للمطالبة برحيل النظام ولنصرة أهالي سيناء والقصاص للشهداء ننتظركم غدا إن شاء الله بعد صلاة الظهر" و " ورسالة إلى تواضروس الذي دعا قبل قليل المسيحيين بالنزول يوم الجمعة القادمة لتفويض العرص ونحن نوجه رسالة إليه أنت لست بأمان وكنائسك ليست بأمان بعد هذه الدعوة وتعلن أن ما تم في مصر هو انقلاب عسكري " و " حركة القصاص نذكركم اليوم الساعة 9 مساء سيكون هناك عمليات جديدة ممتعة" و " حركة قصاص دا محمد هيت قسم أول المنصورة بيغتصب البنات وبيعذبهم وجاري التعامل معه" و " حركة القصاص الجناح الثاني تتبنى إنفجار عبوتين ناسفتين بمطار القاهرة الدولي".

وكانت العبارات السالفة لا تروج لشيئ مما ذكر في المادتين السالفتين ومن ثم فإن الواقعة تخرج عن نطاق التأثيم بنصيهما.

كما خرجت عن نطاق التأثيم بنص مادتي قانون تنظيم التظاهرات.

وإذا كانت الوقائع التي حوتها الأوراق لا تندرج تحت أي وصف قانوني آخر ومن ثم فقد تعين القضاء ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه عملا بنص المادة 304 /1 من قانون الإجراءات الجنائية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البين من محضر التحريات التي صدر إذن النيابة العامة بناء عليه بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه قد بني على مجرد بلاغ من الضابط من أنه أثناء تصفحه لموقع التواصل الإجتماعي المسمى " فيس بوك " تبين له وجود صفحة تحمل اسم حركة القصاص وعليها من العبارات ما سبق ذكره، ثم قام عن طريق المختصين بتتبع القائمين على تلك الصفحة فتبين أنها تصدر عن شريحة هاتف نقال تحمل اسم المتهم فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وقد صدر الإذن بناء على ذلك.

لما كان ذلك، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك

رئيس المحكمة

أمين السر

من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته، إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة الموضوع.

ولما كان البين مما سلف أن الضابط مستصدر الإذن قد اكتفى بما شاهده على صفحة موقع التواصل الإجتماعي " الفيس بوك " ثم تعرف على اسم صاحب الشريحة التي صدرت عنها تلك الصفحة ثم استصدر الإذن المدفوع ببطلانه دون أن يجري تحريات حول ذلك الشخص وأنه بالفعل الذي يستخدم تلك الشريحة التي تحمل اسمه أو أن غيره هو الذي يستخدمها، كما لم تشمل التحريات أي بيانات عن نشاط المتهم وعلاقاته بمن يتابع تلك الصفحة وما إذا كان قد ارتكب أي من الجرائم التي أعلنت الصفحة تبنيها لها كل ذلك يقطع بأن أي تحريات لم تجر قبل المتهم وإنمى اكتفى الضابط بما حصله من بلاغ ومعلومة عن اسم صاحب الشريحة وهو ما يبطل إذن النيابة الصادر بضبط وتفتيش المتهم، ويكون القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه قد وقع باطلا، وتبطل معه تبعا لذلك من أجرى تلك الإجراءات.

وإذ خلت الأوراق من أي دليل منبت الصلة عن تلك الإجراءات الباطلة قبل المتهم فقد تحقق سببا آخر للقضاء ببراءته.

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المادة سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا: ببراءة محمد سيد يوسف عبد الصادق مما أسند إليه.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الموافق 2015/7/14.

أمين السر رئيس المحكمة